هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

لائحة المتطلبات الاقتصادية الفعلية للمناطق الاقتصادية الخاصة

Economic Substance Requirements Regulation of Special Economic Zones

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم
(26-02-03) وتاريخ 1447/10/10هـ الموافق 2026/03/29م

Chapter One: General Provisions		الفصل الأول: أحكام عامة	
Article One (1): Definitions		المادة الأولى (1): التعريفات	
A.	Wherever contained herein, the following terms and expressions shall have the meanings ascribed thereto unless the context otherwise requires:	أ.	يكون للكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام ٰكلٍّ منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:
1.	The Kingdom: The Kingdom of Saudi Arabia.	1.	المملكة: المملكة العربية السعودية.
2.	The Authority: Zakat, Tax and Customs Authority.	2.	الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
3.	Regulation: Economic Substance Requirements Regulation of Special Economic Zones.	3.	اللائحة: لائحة المتطلبات الاقتصادية الفعلية للمناطق الاقتصادية الخاصة.
4.	The Governing Body: Economic Cities and Special Zones Authority.	4.	الجهة المختصة: هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.
5.	The Statute: The statute of The Governing Body issued by the royal decree No. (A\19) dated 10\03\1431H, and any amendments thereto.	5.	التنظيم: تنظيم الجهة المختصة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/19) وتاريخ 1431/03/10هـ وأي تعديلات تطرأ عليه.
6.	The Zone: King Abdullah Economic City's Special Economic Zone, Ras Al-Khair Special Economic Zone, Jazan Special Economic Zone, and Cloud Computing Special Economic Zone established pursuant to Council of Ministers Resolution No. (233) dated 29/3/1444H.	6.	المنطقة: المنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية، والمنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير، والمنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان، والمنطقة الاقتصادية الخاصة للحوسبة السحابية والمعلوماتية المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (233) وتاريخ 1444/3/29هـ.

Chapter One: General Provisions		الفصل الأول: أحكام عامة	
Article One (1): Definitions		المادة الأولى (1): التعريفات	
7.	Exemptions and Incentives : The tax and customs exemptions and incentives available for the Licensed Entity in the Zone, as referred to in the Statute.	الإعفاءات والحوافز: الإعفاءات والحوافز الضريبية والجمركية المقدمة للمنشأة المرخصة في المنطقة على النحو المشار إليه في التنظيم.	.7
8.	Qualified Activities: The activities that shall qualify for the exemptions, incentives, and exceptions approved for the Zone.	الأنشطة المؤهلة: الأنشطة المؤهلة للحصول على الإعفاءات والحوافز والاستثناءات المعتمدة للمنطقة.	.8
9.	Licensed Entity: Any entity licensed to conduct activities in the Zone in accordance with the Regulations of the Special Economic Zones issued pursuant to Council of Ministers Resolution No. (468) dated 10/7/1447H.	المنشأة المرخصة: أي منشأة يرخص لها بممارسة الأنشطة في المنطقة بموجب اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (468) وتاريخ 1447/07/10هـ.	.9
10.	Economic Substance Requirements: The requirements to be met by the Licensed Entity to verify that it carries out actual economic activities in the Zone, as prescribed in Article Three (3) of these Regulations.	المتطلبات الاقتصادية الفعلية: المتطلبات التي يجب استيفاؤها من قِبل المنشأة المرخصة للتحقق من ممارستها لأنشطة اقتصادية فعلية في المنطقة، والمنصوص عليها ضمن المادة الثالثة (3) من هذه اللائحة.	.10
11.	Intellectual Property Assets: any intellectual property rights, including copyright and related rights, patents, trademarks, industrial models, plant varieties and layout designs for integrated circuits.	أصول الملكية الفكرية: أي حقوق للملكية الفكرية وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والأصناف النباتية والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة.	.11
12.	Financial Year: The tax year of the Licensed Entity.	السنة المالية: السنة الضريبية للمنشأة المرخصة.	.12
B.	Notwithstanding Paragraph (A) of this Article, any term or expression used in these Regulation which is not defined in this Article shall be defined and interpreted according to the following reference in the order in which they appear: 1. Legislations in force in the zone. 2. Zakat, Tax, and Customs laws in force in the Kingdom. 3. Legislations in force in the Kingdom.	فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة، أي كلمة أو عبارة لم يرد لها تعريف محدد في هذه اللائحة يتم تعريفها وتفسيرها وفقاً للمراجع الآتية وبحسب الترتيب الوارد ذكره: 1. التشريعات المعمول بها في المنطقة. 2. الأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية المعمول بها في المملكة. 3. التشريعات المعمول بها في المملكة.	ب.

Article Two (2): Purpose of the Regulation	المادة الثانية (2): الغرض من اللائحة
This Regulation aims to prescribe the Economic Substance Requirements to be met by the Licensed Entity in the Zone and its relevant provisions.	تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الاقتصادية الفعلية التي يجب استيفاؤها من قِبل المنشأة المرخصة في المنطقة والأحكام ذات الصلة.
Article Three (3): Scope of Application of the Regulation	**المادة الثالثة (3): نطاق سريان اللائحة**
The Regulation shall apply to all Licensed Entities to carry out Qualified Activities in the Zone.	تسري اللائحة على كافة المنشآت المرخصة لممارسة الأنشطة المؤهلة في المنطقة.
Chapter Two: Economic Substance Requirements	**الفصل الثاني: المتطلبات الاقتصادية الفعلية**
Article Four (4): Economic Substance Requirements	**المادة الرابعة (4): المتطلبات الاقتصادية الفعلية**
A. The Licensed Entity shall meet the following Economic Substance Requirements every year, beginning from the first Financial Year in which the Qualified Activities are carried out:	**أ.** على المنشأة المرخصة أن تستوفي المتطلبات الاقتصادية الفعلية الآتية بشكل سنوي، وذلك اعتباراً من أول سنة مالية تمارس فيها الأنشطة المؤهلة:
1. The Licensed Entity must have adequate premises and assets that are suitable for conducting its Qualified Activities in the Zone.	**1.** أن يكون لدى المنشأة المرخصة المكان المناسب والأصول المناسبة لممارسة الأنشطة المؤهلة في المنطقة.
2. The Licensed Entity must employ an adequate number of full-time employees (who are physically present in the Zone) during the Financial Year, in proportion to the Qualified Activities, shall include personnel with an employment contract with companies contracting with the Licensed Entity.	**2.** أن يعمل لدى المنشأة المرخصة عدد كافي من الموظفين المتفرغين خلال السنة المالية (المتواجدين فعليًا في المنطقة)، وذلك بما يتناسب مع الأنشطة المؤهلة، ويشمل ذلك الموظفين العاملين بمقتضى عقد توظيف لدى الشركات المتعاقدة مع المنشأة المرخصة.
3. The Licensed Entity must incur operational expenditures in the Zone, which shall be commensurate with the nature of the Qualified Activities carried out.	**3.** أن تتكبد المنشأة المرخصة مصاريف تشغيلية في المنطقة، بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة المؤهلة التي يتم ممارستها.

Article Four (4): Economic Substance Requirements		المادة الرابعة (4): المتطلبات الاقتصادية الفعلية	
4.	The Qualified Activities of the Licensed Entity shall be directed and managed from within the Zone, including:	أن يتم توجيه وإدارة الأنشطة المؤهلة التي تمارسها المنشأة المرخصة من داخل المنطقة، ويشمل ذلك ما يلي:	4.
a.	Without prejudice subparagraph (1) of paragraph (B) of this Article, The licensed Entity must have at least one of the directors responsible for managing the Qualified Activities residing in the Kingdom.	مع مراعاة ما ورد ضمن الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يشترط أن يكون لدى المنشأة المرخصة مدير واحد -كحد أدنى- من المدراء القائمين على إدارة الأنشطة المؤهلة مقيماً في المملكة.	أ.
b.	The management personnel must have the necessary qualifications to manage the Qualified Activities.	أن يكون لدى القائمين على الإدارة المؤهلات اللازمة التي تمكنهم من إدارة الأنشطة المؤهلة.	ب.
c.	A number of board of directors' meetings, or any equivalent board in accordance with the legal form of the Licensed Entity, should be held, during which actual and strategic decisions shall be made and recorded in the meeting minutes, in accordance with the Qualified Activities, provided that the quorum of members of the Board of Directors is reached for these meetings in the Kingdom.	عقد عدد من اجتماعات مجلس الإدارة، أو أي مجلس مماثل وفقًا للكيان القانوني للمنشأة المرخصة، يتم من خلالها اتخاذ قرارات فعلية واستراتيجية تدون في محاضر، وذلك بما يتناسب مع الأنشطة المؤهلة، على أن يتم استيفاء النصاب النظامي لحضور أعضاء مجلس الإدارة لهذه الاجتماعات في المملكة.	ج.
B.	Without prejudice to the requirements mentioned in paragraph (A) of this Article, the Licensed Entity that conducts intellectual property activities must satisfy the following additional requirements:	دون الإخلال بالمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، على المنشأة المرخصة التي تمارس أنشطة الملكية الفكرية أن تستوفي المتطلبات الإضافية الآتية:	ب.
1.	At least 50% of the directors managing the Qualified Activities must be residents of the Kingdom.	أن يكون خمسون في المائة (50%) على الأقل من المدراء القائمين على إدارة الأنشطة المؤهلة مقيمين في المملكة.	1.

Article Four (4): Economic Substance Requirements		المادة الرابعة (4): المتطلبات الاقتصادية الفعلية	
2.	The Licensed Entity must provide a detailed business plan demonstrating the commercial rationale for holding the Intellectual Property Assets in the Zone.	أن تقدم المنشأة المرخصة خطة عمل مفصلة توضح الأساس التجاري للاحتفاظ بأصول الملكية الفكرية في المنطقة.	.2
3.	The Licensed Entity must provide detailed employee information, including level of experience, type of contracts, qualifications, and duration of employment.	أن تقدم المنشأة المرخصة معلومات مفصلة عن العاملين لديها، بما في ذلك مستوى الخبرة ونوع العقود والمؤهلات ومدة التوظيف.	.3
4.	Making strategic decisions and managing and bearing risks related to Intellectual Property Assets in The Zone.	أن تُتخذ القرارات الاستراتيجية وإدارة وتحمل المخاطر المرتبطة بأصول الملكية الفكرية داخل المنطقة.	.4
5.	The activity of the Licensed Entity must not be limited to marketing Intellectual Property Assets.	ألا يقتصر نشاط المنشأة المرخصة على تسويق أصول الملكية الفكرية.	.5
Article Five (5): Intellectual Property Activities		**المادة الخامسة (5): أنشطة الملكية الفكرية**	
1.	The intellectual property activities are considered within the Qualified Activities according to the classification issued from the Governing Body.	يُعد نطاق أنشطة الملكية الفكرية ضمن الأنشطة المؤهلة وفقاً لتصنيف الأنشطة المؤهلة الصادر عن الجهة المختصة.	.1
2.	Incentives and Exemptions shall not apply to income raising from intellectual property activities related to marketing of intellectual property assets.	لا يتم تطبيق الحوافز والإعفاءات على الدخل الناتج عن أنشطة الملكية الفكرية المتعلقة بتسويق أصول الملكية الفكرية.	.2
3.	The Governor of the Authority may issue the necessary decisions for the implementation of the provisions of this Article.	لمحافظ الهيئة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.	.3

Chapter Three: Tax Procedures	الفصل الثالث: الإجراءات الضريبية
Article Six (6): Economic Substance Requirements Disclosure	**المادة السادسة (6): إقرار المتطلبات الاقتصادية الفعلية**
The Licensed Entity must file an annual disclosure using the form prepared by the Authority and according to the procedures specified by it, for the purpose of verifying compliance with the Economic Substance Requirements.	على المنشأة المرخصة أن تقدم إقرارًا سنويًا باستخدام النموذج الذي تعده الهيئة وفقًا للإجراءات المحددة من قبلها، وذلك للتحقق من استيفاء المتطلبات الاقتصادية الفعلية.
Chapter Four: Final Provisions	**الفصل الرابع: أحكام ختامية**
Article Seven (7): Penalties and Violations	**المادة السابعة (7): المخالفات والعقوبات**
In the event of violation by the Licensed Entity of the Economic Substance Requirements, the penalties issued by the Governing Body shall be applied.	في حال مخالفة المنشأة المرخصة للمتطلبات الاقتصادية الفعلية، تطبق بهذا الشأن العقوبات الصادرة عن الجهة المختصة.
Article Eight (8): Guidance	**المادة الثامنة (8): الإرشادات**
The Authority shall issue detailed guidance or explanatory material with respect to the provisions of this Regulation.	تصدر الهيئة إرشادات مفصلة أو مواد توضيحية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة.
Article Nine (9): Effectiveness of the Regulation	**المادة التاسعة (9): سريان اللائحة**
This Regulation shall be published in the Official Gazette, and deemed effective from the date of its publication.	تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتعد نافذة من تاريخ نشرها.



Scan this code to view the last version and all published documents

Or visit the website zatca.gov.sa